

## المؤلفات المالكية المتخصصة في جزئية من جزئيات المعاملات المالية وإضافتها النوعية

### Al-Maliki's books specialized in part of financial transactions and their qualitative addition

عبد القادر لعبودي<sup>1</sup> \* أسامي رجم<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مخبر المخطوطات الجزائرية في غرب إفريقيا، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر،

laaboudi@univ-adrar.edu.dz

<sup>2</sup> مخبر المخطوطات الجزائرية في غرب إفريقيا، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر،

oussama.redjem@@univ-adrar.edu.dz

تاريخ النشر : 2021/12/22	تاريخ القبول : 2021/11/26	تاريخ الارسال : 2021/11/02
--------------------------	---------------------------	----------------------------

#### ملخص :

تلك الكتب والرسائل الحاوية لمسائل الأموال، والمُفصّلة لأبوابها وفروعها، تعريفاً بها، وتبسييراً للوصول إليها وتسهيلًا للاطلاع عليها، على أنَّ الهدف الرئيس من هذه الدراسة يرجع إلى إظهار إسهامات علماء المالكية في الكتابة الفقهية في باب المعاملات المالية، وما تميَّزت به.

الكلمات المفتاحية : المالكية؛ المعاملات؛ المالية؛ المؤلفات.

#### Abstract:

The issues of sales and financial transactions have a great importance in the life of people mainly at this time where transaction forms have increased,

لا شك أن مسائل البيع والمعاملات المالية لها أهمية كبيرة في حياة الناس، وبخاصة في هذا العصر الذي تشعَّبت فيه طرق المعاملات وتنوعت، واختلط فيه المشروع بالمنوع.

من أجل ذلك، جد العلماء على اختلاف مذاهبهم في التأليف في المعاملات المالية، وبنوا حكم الشرع في آحادها —تأصيلاً وتنزيلاً—، فأسهموا أعلام المالكية بتأليف مستقلة في باب أو أكثر من فقه الأموال أو في موضوع من موضوعات الأموال، مستثمرين في ذلك ما للمذهب من تنوع في أصوله وقوته فيها، الأمر الذي سهل مواكبة المستجدات في باب المعاملات، وفي هذا البحث محاولة لجمع ما أمكن من

\* المؤلف المرسل

رب العالمين، من علم وفقه ورسوخ في فهم أمور الدين، إلا أن الغالب على الناس، أنهم لا يسألون إلا عن الأمور المتعلقة بالعبادات من (طهارة، وصلوة، وصوم، ونذر، وطلاق...)، وقلما تجد فيهم من يسأل عن أمور البيع والمعاملات المالية؛ مع ما لها من أهمية كبيرة في حياة الناس، وبخاصة في هذا العصر الذي تشتَّتَ فيه طرق المعاملات وتتنوعت، واحتلَّت في المعاملات المشروعة بالمتنوة، والتبس فيه الأمر على كثير من الخلق، بل حتى على كثير من المتبَحِّرين في فقه العبادات، فهم بمنأى عن فقه المعاملات، بعيدون عنه، خصوصاً النوازل منه. فمن أجل ذلك توجَّب على أهل العلم بيان ما لهذه المعاملات من أحكام، وتمييز الجائز منها من الحرام ﴿لِيَهُمْ مِنْ هَذِهِ أَنْهَا أَحَدٌ﴾ من هلك عن بينة ويجي من حي عن بينة ﴿إِنَّ الْأَنْفَالَ﴾ (الأفال: 42).

**الإشكالية:** نريد أن نُسلط الضوء على هذا الجانب المهم من الفقه، وذلك بعرض كُتبِ أَفْهَمها علماء أَجْلَاء؛ تتناول إِمَّا باباً من أبواب المعاملات، أو موضوعاً من موضوعاته، وكان قصدهُم منها توضيحاً ما أشكل من تلك الأحكام، أو التتفيق لِمَا شابها من سقيم الأفهام، حتى يُقرِّبوها إلى الأذهان، بشيء من التفصيل والبيان، وقد أَفْنَينا مؤلفاتٍ يعجز عن عدِّها وحصرها إنسان، تتناول هذا الموضوع بالعناية والإتقان، فأجلَّت الأوهام، وهَدَت الأنام، وأقامت الحجة والبرهان على مُرِيد رضي الرحمن.

إلا أننا أَرْمنَا أنفسنا بدراسة الكتب المُؤَلَّفة على مذهب مالكِ إمام دار الهجرة والإيمان، لمَّا لهذا المذهب على ريع أرضنا من سلطان، ولا قنفاء سلفنا من اشتهر في هذه البلاد بلاد الخير والإحسان.

some of which complies with Shari'a and others don't. Therefore scholars of different Fiqh schools have saved no efforts to write on financial transactions by explaining whether they comply with Sharia principles and the practices. The scholars from the Maliki School wrote about many financial topics reinventing the strong fundaments of the School which allowed to cope with the dynamics of transactions. This study seeks to gather as many books and letters wrote on financial issues as possible in order to show the contribution of Maliki scholars in the Fiqh of financial transactions.

**Keywords:** Maliki scholars; financial; transactions; studies.

#### مقدمة:

. 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد ضمِّنت الشريعة الإسلامية ملْن دخل تحت لوائِها، واكتسَى حُلَّها، أن تُنْظَمْ له جميع شؤون حياته اليومية، العبادات منها والمعاملات، حتى يكون على بَيْنةٍ من أمره، فأرسل الله الرُّسُل، ومهَدَ السُّبُل، قال تعالى: ﴿رَسَلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئِلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُلِ﴾ (النساء: 165)، ثم جاء من بعدهم ورثُّهم، من حملوا مشعل العلم والدعوة، وتبصير الناس بالحق المبين، فخدموا هذا الدين بما حبَّهم به

المبحث الثاني: مؤلفات المالكية في موضوع من موضوعات الأموال، وفيه مطلبان: مطلب في الكتب المتقدمة، ومطلب في الكتب المعاصرة، ومطلب في كتب مؤلفة في فقه الأموال لم نقف عليها.

## 2. المبحث الأول: مؤلفات المالكية في باب أو أكثر من فقه الأموال

ها هنا استعراض لما وقفتنا عليه من كتب المالكية التي تناولت باباً أو أكثر من أبواب فقه الأموال، استعراضاً تاريخياً على سبيل الترتيب الزمني.

### 1.2 المطلب الأول: الكتب المتقدمة

أولاً: كتاب: «مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع»<sup>3</sup> لأبي بكر بن القاسم بن جماعة الهواري (ت: 712هـ)

ترجمة المؤلف<sup>4</sup>: هو أبو يحيى أبو بكر ابن القاسم ابن جماعة الهواري التونسي، الفقيه الإمام العالم، أما مولده فلم تذكر المصادر سنة ولادته، ولا فصلت في مكان نشأته وترحاله واستقراره، لكن الأغلب أنه نشأ بيلده الأم تونس وترعرع فيها، إلى جانب هذا فقد أثبتت المصادر سفره إلى الحج سنة (699هـ).

أخذ العلم عن مجموعة من العلماء الأكابر، أبرزهم: ابن دقيق العيد (ت: 702هـ).

كما تلمند على يديه العديد من العلماء الأجلاء، من بينهم: الحافظ القاضي أبو عبد الله محمد ابن عبد السلام الهواري التونسي المالكي (ت: 749هـ)، والشيخ محمد بن عرفة الورغمي التونسي (ت: 748هـ).

أما مؤلفاته فقد ضاعت مع معظم المخطوطات النفيسة كما هو معروف في تاريخ التراث الإسلامي، ولم يتبق منها سوى تلك النقولات الشاهدة على براعة وفقه الإمام ابن جماعة، منها: "فرض العين"، و"تذكرة المبتديء"، و"مسائل البيوع" وهو كتابنا هذا.

فإلى أي مدى ساهم علماء المالكية في الكتابة الفقهية في باب المعاملات المالية، وبماذا تميزت كتبهم وأمؤلفاتهم في هذا الباب؟

**الأهمية والأهداف:** لا شك أن معرفة الحال والحرام، والتمييز بين الجائز وال fasid في وجود الأحكام، قدراً رفيعاً للمقام، فقد أخرج مسلم الإمام في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَبِّبَ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَبِّيَّا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ» (الؤمنون: 51)، وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُلُّهُمْ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقَنَاكُم﴾ (البقرة: 175)، ثم ذكر الرَّجُلُ يُطْبِلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَعْبَرَ، يَمْدُدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَسْرِعُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ، وَعُذْدِي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَحْجَبُ لِذَلِكَ؟!<sup>1</sup>

لذلك يعني العلماء بالتفقه في أحكام البيع والشراء، وعدُوه من أعظم الذكر، فقد نقل الإمام النووي عن عطاء - رحمهما الله - قال: "مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام، كيف تشتري وتبيع وتتصلي وتتصوم، وتنكح وتطلق، وتحجج، وأشباه هذا".<sup>2</sup>

وفي سبيل تيسير الوصول إلى مظان هذا الفقه العظيم، وتسهيل الاطلاع عليه، فإننا حاولنا أن نجمع ما أمكننا جمعه من تلك الأسفار الحاوية لمسائله، والمفصلة لأبوابه وفروعه.

على أنَّ الهدف الرئيس من هذه الدراسة يرجع إلى إظهار الجهودات الجبارية التي بذلها المالكية في خصوص هذا المجال، وذلك في مبحثين:

**المبحث الأول: مؤلفات المالكية في باب أو أكثر من فقه الأموال، وفيه مطلبان: مطلب في الكتب المتقدمة، ومطلب في الكتب المعاصرة.**

جانب ذلك مهام الاستشارة والعدالة والإفتاء والتدريس والخطابة.

لم تسعف مصادر ترجمته بالتعريف بأحوال نشأته الأولى، والغالب أنها كانت على سنّ أهل عصره، الذين كان من عادتهم حفظ كتاب الله عز وجل، ثم التدرج في حفظ المتون الفقهية واللغوية المتداولة آنذاك. أخذ عن أعلام شيوخ الوقت بال المغرب والشرق، كإمام الفقيه الحدث أبو الحسن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري التونسي المديني (ت 746هـ)، والقاضي الفقيه يحيى بن الحافظ الرحالة محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي (ت 750هـ)، والفقاية العلامة المدرس النزيه أبو فارس عبد العزيز بن محمد القروي (ت 750هـ)، والفقاية المحقق، الخطيب الفرضي الموثق أبو عبد الله محمد بن أحمد الفشتالي الفاسي (ت 777هـ).

وأخذ عنه الكثير، منهم: العلامة أبو الربيع سليمان بن يوسف بن عمر الأنفاسي (ت: 779هـ)، والإمام العلامة الأصولي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي (ت: 790هـ)، والإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الشريف التلمساني الحسني (ت: 792هـ)، والفقاية الرحالة المسند أبو زكريا يحيى بن أحمد بن محمد السراج (ت: 805هـ).

ولقد حرر الإمام القبّاب مؤلفات جليلة تشهد بتقدمه ونباهته، منها: "شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض (ت: 554هـ)"، و"شرح مسائل ابن جماعة التونسي (ت: 712هـ)" و"مختصر النظر في أحكام النظر بمحاسن البصر"، لأبي الحسن بن القطان الفاسي (ت: 628هـ) وجميعها مطبوعة متداولة، وله أيضاً نوازل وأجوبة وفتاوي كثيرة، ومناظرات مع أهل عصره مثل مناظرته مع العلامة

أما وفاته فقد توفي الإمام ابن جماعة سنة (712هـ) رحمه الله تعالى.

**التعريف بالكتاب:** لقد حظي كتاب «مسائل البيوع» بأهمية كبيرة بين أوساط العلماء، فقد قال عنه محمد بن سالم مخلوف<sup>5</sup>: "..أَلَفَ في البيوع تأليفاً يتعين على كل متدين في معاملاته الوقوف عليه، والسبب في تأليفه أنه طلب منه أن يؤلف في التصوف، فأذاع به وشرع في تأليف بيوعه، قيل له في ذلك<sup>6</sup> فقال: هذا هو التصوف، لأن مدار التصوف على أكل الحلال، ومن لا يعرف أحكام المعاملات لا يسلم من أكل الحرام بالربا والبيوع الفاسدة، فألفه للتوصل لأكل الحلال، ومن أكل الحلال فعل الحلال".<sup>7</sup>

ونظراً لأهمية الكتاب، أقبل عليه علماء المالكية، شرعاً وتعليقاً ونظمها، فضلاً عن النقل عنه، فمن العلماء الذين شرحوه:

العلامة الفقيه "أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن القبّاب الجذامي الفاسي المالكي الشهير بالقبّاب (ت 778هـ)" من خلال كتابه المشهور «شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع» والذي امتاز بالجمع المنظم للمادة العلمية، والدقة في النقل، وقومة النظر والترجمة، ومهارة الاستدلال والتعليل؛ وستتناول هذا الشرح في الفرع المولى.

ثانياً: كتاب: «شرح مسائل ابن جماعة» لأحمد بن القاسم القبّاب<sup>8</sup> (ت: 778هـ)

دراسة وتحقيق: علي محمد بن إبراهيم بورؤبة الجزائري

ترجمة الشارح: هو الإمام الحافظ القاضي، المفتى الحق، أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي الشهير بالقبّاب، ولد بفاس عام (724هـ)، تولى القضاء بجبل طارق وسبتة، ومارس إلى

فبوبتها ورتبتها هذا الترتيب المحتوية عليه هذه النسخة"،

ذكر من منهجه فيه:

- إعادة ترتيب الكتاب - مسائل ابن جماعة -  
ترتيبها فقهيا.

- اعتماده في شرحه على كبرى دواوين الفقه  
المالكى وهي: (المدونة الكبرى لسحنون (ت:  
240هـ)، الجامع لأبي بكر بن يونس (ت: 451هـ)،  
التبصرة لأبي الحسن اللخمي (ت: 478هـ)، العتبية مع  
شرحها البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد (ت:  
520هـ)، شرح التلقين لأبي عبد الله المازري (ت:  
536هـ).

- أن شرحه ليس شرحا تحليليا لألفاظ الكتاب،  
إنما يقوم على استخراج النصوص من الدواوين التي  
اعتمد عليها يقابل بها مسائل الأصل، ويستعين بها  
على فهمها، وتكون شاهدة على نقله.<sup>9</sup>

ثالثا: كتاب: «شرح ألفاظ الواقفين والقسمة  
على المستحقين» لـ**ليحيى بن محمد الرعيني الشهير  
 بالخطاب** (ت: 954هـ)

**ترجمة المؤلف<sup>10</sup>:** هو **محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني**، أبو عبد الله، المعروف بالخطاب: الفقيه العلامة الحافظ، أصله من المغرب، ولد سنة (902هـ) بمكة واشتهر بها.

أخذ العلم أول ما أخذ عن والده، ثم عن محمد بن عبد الغفار، وقاضي المدينة محمد بن أحمد السخاوي، وعبد الحق السنباطي، و محمد بن ناصر الدرعي، وابن عمه ابن أبي القاسم التوييري وغيرهم وأجازوه.

أخذ عنه أئمة منهم: ابنه يحيى، وعبد الرحمن التاجوري، و محمد المكي، و محمد القيسى.

له تأليف كثيرة تدل على سعة حفظه وجودة نظره،  
استدرك فيها على أعلام من أئمة الفقه والحديث،

سعید العقبانی، ألفها هذا الأخير وسماها: «لب الباب  
في مناظرات القباب» نقلها المازوی ثم الونشريسي في  
نواظهما، وله مناظرة مع شیخه أبي عبد الله الفشتالي،  
ومناظرة أخرى مع تلميذه أبي إسحاق الشاطبی (ت:  
790هـ).

توفي القباب - رحمه الله - على ما ذكره تلميذه  
الستّارج في فهرسته، وتبعه عليه غير واحد، ليلة الأربعاء  
الخامس من ذي الحجة عام (778هـ).

**التعريف بالكتاب:** نال شرح القباب أهمية كبيرة  
بين أوساط العلماء، تتجلى هذه الأهمية في كثرة نقل  
المتأخرین عنه، وترجیحهم له على غيره، ونما عج بكثرة  
النقل عنه من الكتب:

- **التاج والإكليل** لأبي عبد الله المواق (ت:  
897هـ).

- **مواهب الجليل** لأبي عبد الله الخطاب (ت:  
954هـ).

- **الإتقان والإحكام** لأبي عبد الله ميارة الفاسي  
(ت: 1072هـ).

- **منح الجليل** لأبي عبد الله علیش (ت:  
1299هـ).

**سبب تأليفه للكتاب:** قال الشيخ أبو العباس  
القباب عن سبب ذلك في مطلع كتابه: «إني رأيت  
الحاجة ماسة إلى شرح المسائل التي وضعها الشيخ  
الفقيه أبو يحيى بن جماعة التونسي في البيوع فشرحتها  
بكلام الفقهاء».

**من منهجه:** أما عن منهجه، فإنه قد ذكر بعض ذلك  
في مقدمته فقال: "...فسرحتها بكلام الفقهاء، وهي  
غير مرتبة ولا مبوبة، فرأى بعض الأصحاب أن ترتيبها  
أنفع؛ ليسهل النظر فيها، ويفرب تناول ما يُراد منها،

تفقه بمجاجة على الشيخ محمد بن علي أبئهلو، وأخيه أبي علي، ثم رحل إلى تلمسان، فأخذ عن علمائهما، ثم دخل فاس، وتعلم بها أيضاً.

سارت بفضائله الرواة شرقاً وغرباً، وأخذ عنه من علماء عصره عجماً وعرباً<sup>18</sup>، لكن المصادر التي ترجمت له لم تذكر اسمها لتلميذ من تلاميذه.

من آثاره: «حاشية على مختصر البخاري» لعبد الله بن سعد بن أبي جمرة المتوفى سنة (695هـ) المعروف به: «مختصر ابن أبي جمرة»، و«التعريف والتبريج في أحكام المغارسة والتصبير والتوليج»؛ وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدده التعريف به، وله شرح عليه.

أما عن وفاته فقد توفي سنة (1020هـ-1594م) رحمة الله تعالى.

**التعريف بالكتاب:** قبل التعريف بهذا الكتاب تحدّر الإشارة إلى أنه وقع خلاف كبير في نسبته، هل هو عبد الرحمن بن عبد القادر المجاجي الجزائري (ت: 1020هـ)، أم عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (ت: 1096هـ)<sup>19</sup>؛ بسبب تشابه الْعَلَمَيْنَ في الاسم الشخصي واسم الجد، فضلاً عن اتحادهما في الانتساب المذهب.

وقد جمع مؤلفُ كتاب "الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي" المعطيات المتعلقة بالنسخ المخطوطة والمطبوعة لهذا الكتاب في مؤلفه، مبيناً أوضاعها في فهارس الخزائن، ومرجحاً نسبة الكتاب لعبد القادر الفاسي (ت: 1096هـ) من غير قطع<sup>20</sup>.

لكن الأستاذ خالد بوشمة، محقق كتابنا هذا، قد توصل إلى نتيجة مخالفة، غير تلك التي توصل إليها الأستاذ محمد العلمي، فقطع بنسبيته للإمام أبي زيد المجاجي الجزائري (ت 1020هـ)، معتبراً نسبته لغيره وهما تخرج عن تشابه في الاسم<sup>21</sup>.

منها: (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين - خ)، و(تحرير الكلام في مسائل الالتزام - ط)، و(تفريح القلوب بالحصول المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب - ط)، و(مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - ط) وغير ذلك.

توفي رحمه الله في ربيع الثاني سنة (954هـ).

**التعريف بالكتاب:** هذا الكتاب طُبع بدون تحقيق ولا فهرسة فيما وقفتنا عليه، وهو كتاب مفيد ومتكمّل في بابه، إذ إن الشيخ الحطاب جمع فيه أشتات ألفاظ الواقفين<sup>11</sup>، وما قيل فيها من فتاوى المتقدمين والمؤخرين وختم ذلك بالكلام على قسمة الوقف بين المستحقين، بما يتحتم على كل من رام معرفة هذا الباب أن يقف عليه، ويحيط خبراً بما فيه.

وكان سبب تأليفه؛ أن الأحباس تغيّرت عن صيغتها السلفية، وتنوعت على مشارب شتى، غالباً لا يخرج عن قصد المنفعة الشخصية - التي هي أصل الشقاء وبيت الداء - فاختلت عبارات الواقفين، واختلف الناظرون فيها اختلافاً كثيراً يعسر عنده الوفاق، وصارت رسوم الأحباس كُلْمَةً للمُقْسَم، والموقوف عليهم ما بين مُنْجَدٍ وَمُنْتَهِمٍ<sup>12</sup>.

**رابعاً:** كتاب: «التعريف والتبريج<sup>13</sup> في ذكر أحكام المغارسة والتصبير<sup>14</sup> والتوليج<sup>15</sup>» للإمام أبي زيد المجاجي (ت: 1020هـ)

**ترجمة المؤلف:**<sup>16</sup> هو أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر المجاجي الراشدي الجزائري<sup>17</sup>، ولد سنة (945هـ-1538م) بمجاجة، عالم بالحديث، فقيه، أصولي، تعلم بمكان ولادته ثم تلمسان، ثم انتقل إلى المغرب وسكن مدينة فاس.

منهج المؤلف في كتابه: انتهج المؤلف في كتابه هذا، نهج خليل في مختصره الفقهي، في اصطلاحه ومجازاته عبارته، وقد ألمح إلى ذلك في المقدمة حيث قال<sup>26</sup>: "ثم إني رأيت أن أذكر ما حضر لي في هذا الباب، من جملة الأحكام التي اختطفتها من غير ما كتاب، على طريق الشيخ خليل في مختصره، في اصطلاحه ومجازاته عبارته"<sup>27</sup>

## 2.2 المطلب الثاني: الكتب المعاصرة:

أولاً: كتاب: «أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي»، محمد سكحال المجاجي<sup>28</sup>

التعريف بالكتاب: إن هذا الكتاب كتابٌ فريدًا، فقد ألهَّه مؤلفه بلغةٍ معاصرةٍ، وبأسلوب بسيط جداً، غير مُعَقَّد ولا مُتَنَقَّد؛ قال مؤلفه في مقدمته<sup>29</sup>: «فُزِّمت على أن أقدمه بالأسلوب المعاصر الميسِّر بقدر الاستطاعة وجهد الإمكَان، مع المحافظة على الجوهر والمضمون، وقد بذلت جهداً كبيراً في تطوير عبارات الفقهاء الأقدمين لتنقاد للغتنا المعاصرة، وأسلوبنا الحاضر... وقد حاولت أن أستوعب أحكام عقد البيع المقررة في بابه، إلا أنني لم أتطرق إلى المسائل والفروع المتعلقة بالزمن القديم، إلا عرضاً؛ لأنها بلا ريب تشكل الآن تاريخاً فقهياً وليس فقهها واقعياً، ومع هذا فإن تلك المسائل والفروع لا ينبغي أن تُهمَل من القراءة والباحث والمطالعة من طرف المتخصصين».

وكان تناول المؤلف في كتابه هذا البيع، فعرّفه وذكر مشروعيته، وأنواعه، وأركانه، ثم ذكر البيوع الفاسدة، وأشار عقد البيع، والمنازعات الواقعة في البيوع.

منهجه في هذا الكتاب: أخذ المؤلف مادة تقرير الأحكام وصياغتها وترتيبها بما لُحِّصَه هو نفسه من شرحي الخطاب والمواق على مختصر خليل بن إسحاق، وجمع بين الشرحين كالأساس، وكان استكمالاً مادة

موضع الكتاب وباعت تأليفه: قال مؤلف الكتاب كما في مقدمته<sup>22</sup>: "...ولما لخصته، وهذبته ودرجته، وقربته، ظهر لي أن أسميه بـ: التيسير والتسهيل في ذكر ما أغفله الشيخ خليل من أحكام المغارسة والتوليج والتصير"، وهذا يدل على أن الكتاب عبارة عن تعقب واستدراك لما أغفله الشيخ خليل في مختصره من أحكام المغارسة وأحكام التصير والتوليج.

ومن هذا الجانب كان الكتاب خادماً لمختصر خليل ومتعلقاً به، فلولا وجود المختصر الخليلي الذي أغفل تلك الأبواب لما أفرد لها هذا التأليف.

ييد أن المؤلف نفسه ذكر في نفس المقدمة أن تأليف الكتاب كان بطلب من أحد مشايخه وليس بسبب إغفال الشيخ خليل للموضوع، وهذا ما نبه عليه المحاجي في خطبة الكتاب حيث قال: "وكان بعض شيوخنا أعلى الله مقامه، ورفع في الدارين ذرotope وسنامه، كتب إلي أن أكتب له بعض مسائلها وما يصح منها، وما يتربى على فسادها. فكتبت له في ذلك الوقت بعض ما حضر. ثم طلب مني بعض إخواننا من الطلبة، ورغب إلي بعض أحبابنا من أهل النسبة، أن أجع في الباب مسائل جمة، وأن أذكر في ذلك أحکاما مهما، ثم أتبعه بشيء من أحکام التصوير والتولیج، لأن الشیخین المذکورین<sup>23</sup> لم یذكرهما أيضا"<sup>24</sup>.

وتكمّن الأهميّة الفقهية لـهذا الكتاب في أمور، أهمّها ما يلي:

1- أنه أعطى صورة مجملة ومتكماللة عن عقد المغارة على وجه الشركة، وكون لها نظرية فقهية متجانسة.

2- جمع فقه الأرض وأهم ما يتعلّق بها من أحكام.

### 3- جمع مجمل أهم أحكام التصوير والتوليد :

### 3. المبحث الثاني: مؤلفات المالكية في موضوع من موضوعات الأموال

نذكر في هذا المبحث؛ الكتب التي ألفها أصحابها في موضوع من موضوعات الأموال في قسم المعاملات، أو مسألة من مسائله.

#### 1.3 المطلب الأول: الكتب المتقدمة:

أولاً: كتاب: «حكم بيع الأحباس»، لأبي زكريا يحيى بن محمد الرعيني الخطاب تحقيق: الدكتورة إقبال عبد العزيز المطوع<sup>32</sup>

**التعريف بالكتاب:** لقد تناول الشيخ الخطاب رحمه الله في كتابه هذا مسألة بيع الوقف، سواءً قائم المنفعة أو منقطع المنفعة، من حيث إبداله، واستبداله، والمناقشة والإجارة، وذلك بعرضه لأقوال علماء المالكية المعتمدين في المذهب، دون ترجيح قول بعينه، وإنما يلخص المسألة المختلف فيها بقوله: "فحاصل كلامهم" فجاء عمله بمثابة نقل ما لأهل المذهب المالكي من الخلاف في حكم البيع والاستبدال بشمن غيره من نوعه، والمناقشة به أو كرائه المدة الطويلة، منعاً وإجازة كما أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه.

وأقامت المحققة بدراسة المسائل المتعلقة بهذه القضية في المذهب المالكي، ثم موازنتها بالمذاهب الفقهية الأخرى، وبعد ذلك قامت بالترجح بين أقوال الفقهاء.

ثانياً: كتاب: «تحفة الأصحاب والرفقة ببعض مسائل بيع الصفة»، محمد بن أحمد ميارة المتوفى سنة (1072هـ)

ترجمة المؤلف<sup>33</sup>: هو محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله ميارة الفاسي، فقيه مالكي، فصيح العبارة، ولد بفاس سنة (999هـ).

بحثه من كتب أخرى، كـ: الشرحين الكبير والصغرى لأحمد الدردير مع حواشيهما والمقدمات لابن رشد، والمدونة الكبرى، وغير ذلك.

1- كان يُعتبر بأسلوبه الخاص، إلا في بعض الأحيان، فإنه يعقد البحث أو المسألة بفقرة من "مختصر خليل"، أو "مختصر ابن الحاجب"، أو "تحذيب المدونة"، ثم يُعلق على النص بما يوضحه ويُجلّيه.

2- ألم نفسه بتخريج أدلة المالكية، وربط الأحكام بها.

3- بين مستند المالكية في المفردات التي خالفوا فيها الجمهور.

4- عند إبراده للأمثلة الإيضاحية حاول أن يدخل أمثلة من واقعنا المعاصر، وذلك من أجل إعطاء النظريات صوراً من العمليات<sup>30</sup>.

ثانياً: كتاب: «أحكام الشركات في الفقه الإسلامي المالكي» لمحمد سكحال المجاجي

**التعريف بالكتاب<sup>31</sup>:** يتحدث المؤلف في هذا الكتاب عن أحكام الشركات التجارية، والصناعية، والزراعية، في الفقه الإسلامي المالكي، وهدفه إظهار الغناء الموجود في هذا المذهب، أما عمله في معالجة موضوع بحثه هذا، فقد تجلّى في تقسيمه مادة الكتاب إلى ستة فصول؛ تناول فيها بالتدقيق والشرح العنوانين التاليتين: الفصل الأول: أنواع الشركات المعروفة في ملكية الأموال واستثمارها، الفصل الثاني: أنواع شركة العقد ومدى مشروعيتها في الفقه المالكي، الفصل الثالث: أحكام الشركات التجارية، الفصل الرابع: شركات الأعمال والصنائع، الفصل الخامس: شركة القراض (المضاربة)، الفصل السادس: الشركات الزراعية.

- رَتَبَ هذه المسائل فيما بينها، حتى تُكَوِّنَ وحدة موضوعية متناسقة.

- نسب الفتاوى إلى أصحابها، مع الإشارة إلى الخلاف في المسألة إن وُجد، وما جرى به العمل منها.

- بسط أحكام بيع الصفة بشيء من الإيضاح والإيجاز، الذي لا يخل بالمعنى.

- ختم رسالته بأرجوزةنظم فيها شروط بيع الصفة، وضوابطها، وما يتعلق بها من أحكام.

ثالثاً: كتاب «رفع الالتباس في شركة الخماس»، للحسن بن رحّال المعداني (ت: 1140هـ) دراسة وتحقيق: رشيد بن عبد الكبير قباظ<sup>35</sup>

ترجمة المؤلف<sup>36</sup>: هو أبو علي الحسن بن رحّال بن أحمد بن علي المعداني التدلاوي<sup>37</sup>، القاضي الفقيه، حافظ زمانه، وصاعقة المطالعة والتدريس، كانت بداية طلبه للعلم بالزاوية الدلائية، ثم رحل بعد ذلك إلى فاس ومكناس طمعاً في زيادة الطلب والتحصيل، إذ تَمَّ له مراده، وفاض علمه.

أخذ بن رحّال عن فطاحل علماء المغرب في عصره، أمثال: عبد القادر بن علي بن الشيخ أبي المحسن الفاسي (ت: 1091هـ)، ومحمد بن عبد الخالق بن عبد القادر بن محمد الشرقي الملقب بالمعطي (ت: 1092هـ)، ومحمد بن أحمد بن المنساوي (ت: 1130هـ)، وسعيد بن أبي القاسم العميري (ت: 1131هـ)، وغيرهم.

وبعد أن ذاع علمه وشاع صيته، قصده الطلبة من كل حدب وصوب، فأخذوا عنه ونهلوا من علومه، منهم: أبو الحاج يوسف الجيلدي (ت: 1148هـ)، وعلي بن سعيد العميري (ت: 1150هـ)، وأبو البقاء محمد يعيش ابن الرغّاوي (ت: 1151هـ)، وأبو العباس أحمد بن مبارك اللقطي السجلماسي (ت: 1156هـ)،

أخذ العلم عن كبار علماء عصره منهم: أبو زيد عبد الرحمن الفاسي (ت: 1036هـ)، وعبد الواحد بن عاشر (ت: 1040هـ)، وأحمد المقرى (ت: 1041هـ)، وغيرهم.

تتلذذ على يديه ثلاثة من الأعلام منهم: أبو عبد الله ابن محمد العياشي الزياني المالكي (ت: 1073هـ)، وأبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي (ت: 1090هـ)، وأبو زيد عبد الرحمن بن أبي محمد عبد القادر الفاسي (ت: 1096هـ)، وغيرهم.

له عدة مؤلفات منها: "الدر الشمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين"، و"زيدة الأوطاب في اختصار الخطاب"، و"شرح تحفة ابن عاصم"، و"نظم اللآلئ والدرر في شرح مقدمة ابن حجر"، و"تنبيه المغتربين على حرمة التفرقة بين المسلمين"، وغير ذلك.

توفي رحمه الله بعد صحي يوم الثلاثاء ثالث جمادى الثانية سنة 1072هـ.

**التعريف بالكتاب:** طُبع هذا الكتاب كملحق في مجلة تصدرها وزارة العدل المغربية، في العدد الأول في شهر الله المحرم سنة 1401هـ الموافق لـ نوفمبر 1980م، وهي لازالت غير محققة إلى يوم الناس هذا فيما بحثنا.

وهي رسالة لطيفة تتضمن الكلام على مسائل من بيع الصفة<sup>34</sup>، وما يتعلق بها من أحكام فكان منهج المؤلف رحمه الله:

- جَمَعَ جملة من مسائل بيع الصفة، بِتَتَبَعُ ما أمكنه من الأحكام المتعلقة بها، الواردة في فتاوى الفقهاء الذين سبقوه، والمتفرقة مباحثه بداؤين المتأخرین.

الخامس، والقول بجوازها مبيناً محسنها مقارنة بالإجارة على الزرع، ومن ذلك قوله: "فلو أطلق الناس لما أرادوه من الأمور لامتلأ القلوب والصدور، من الذين يُظهرون من الفساد في ضعفاء العباد، فكيف يأتي قاضٍ جهول إلى ضعيف دخل مع ضعيف بالخمس في زرعه، وقد قاسي برد الليالي، وقاسي شدائد السمائم، ويفسخ عقدته ويحرمه من زرعه؛ مع كون العلماء أباحوا ما هو من هذا الأمر؛ فإنَّ اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ" <sup>38</sup>.

فكانت هذه الرسالة بما ذكر مهمة في باحث لا يستغني عنها قارئ أو باحث في الفقه المالكي أو كل من أراد تحلية حقيقة هذه المسألة ومعرفة القول الفصل فيها <sup>39</sup>.

رابعاً: كتاب: «كشف القناع عن تضمين الصناع»، لأبي علي الحسن بن رحال المعداني (ت: 1140هـ)، تحقيق الدكتور: محمد أبو الأجناف <sup>40</sup>

التعريف بالكتاب: يُعد كتاب: «كشف القناع عن تضمين الصناع»، من المؤلفات الطريفة والفردية في موضوعها ألفه صاحبه وفق أصول وفروع المذهب المالكي، وتبرر قيمة هذا الكتاب في كونه حاول إماتة اللثام عن نازلة مشكلة في فقه المعاملات، تتعلق بقضية تضمين الصناع والأجراء لما يقبضونه ويدخل تحت أيديهم، وبالعيوب التي تظهر على الدواب بعد بيعها، وقد كثر الكلام حول هذه النازلة بين الفقهاء في القديم والحديث، مما جعل ابن رحال ينير لها بتأليف يجمع شتاها وجزئيتها من بطون أمميات المذهب المالكي، ومن جملة ما بحثه رحمه الله في هذا الكتاب الإشكالات التالية: هل الحراس يضمنون لما يحرسونه، وكذا الأكرياء للطعام، والقرآن لما يتلف له من خبز، والطحان لما يدفع له من طعام، وخازن الزرع في داره لغيره، والسماسرة لما يُضيغونه، والراعي لما يرعى للناس، وما

ومحمد المدعو الكبير بن محمد السرغيني (ت: 1164هـ) وغيرهم.

وكان خلَف مجموعة من التأليف، منها: شرح مختصر خليل الموسوم بـ: "فتح الفتاح"، و"الارتفاع في مسائل الاستحقاق"، و"كشف القناع عن تضمين الصناع".

وبعد حياة مليئة بالعطاء توفي الحسن بن رحال في الثالث من رجب سنة (1140هـ)، ودُفن بمكناس.

التعريف بالكتاب: يتناول هذا الكتاب موضوعاً فقهياً في غاية الطرافة، بسط فيه مؤلفه الكلام عن مسألة شركة الخامس في الفقه المالكي، التي أشكل حكمها على كثير من الفقهاء، وانقسموا على إثراها إلى فريقين؛ فريق أجازها، وفريق منعها، مع أن العمل جرى بها عند جمهور الفلاحين ببلاد المغرب منذ قرون خلت، مما دفع المؤلف إلى تحرير محل النزاع في المسألة، وما يرتبط بها من شروط بين الشريكين وما يعترضها من حالات، وعلاقتها بالإجارة والمساقاة والمزارعة، وغيرها من أبواب الفقه، وجمع شتات ما قيل فيها، وضم بعضه إلى بعض، في رسالة صغيرة الحجم، كثيرة النفع، وذلك من خلال غوصه في بطون كتب الفقه المالكي، واستنطاقه لنصوصها، واجتهاده في الجمع بينها، وتوجيه المختلف فيها منها، دون إغفال ما أودعه فيها من الفوائد البدنية، والتحقيقات المفيدة، والتدقيرات السديدة، مستحضرًا فيها أحوال الناس وواقعهم، وما يقتضيه النظر في مقاصد الشريعة؛ الذي جاء لرفع الحرج عن الناس وجلب المصالح لهم، ودفع المفاسد عنهم.

منهج ابن رحال في كتابه الماتع هذا: تبرز شخصية المؤلف من خلال هذا الكتاب في مواطن عديدة، فقد تخلَّ في منهجه الفقهي القائم على التيسير ورفع الحرج عن الناس؛ حيث لم نلجمه يجد حرجاً في الانتصار لشركة

اللُّفْظُ الْمُخْتَلَمُ الَّذِي لَا يَعْرُفُهُ إِلَّا الْعَالَمُ فَلَا تَصْحُ  
الشَّهادَةُ بِإِلَّا مُفْسَرَةٍ، مِنْ غَيْرِ الْعَالَمِ ذِي النِّبَاةِ.  
وَتَطْرُقُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي إِلَى: أَنَّ الْحَوْزَ وَمَا فِي مَعْنَاهِ  
لَيْسَ هُوَ الْمَلْكُ<sup>44</sup>، بَلْ أَعْمَمُ مِنْ ذَلِكَ وَبَيْنَ فِي الْفَصْلِ  
الثَّالِثِ مُسَأْلَةً: تَقْدِيمُ بَيْنَةِ الْمَلْكِ عَلَى بَيْنَةِ الْحَوْزِ وَلَوْ  
طَالَ...، ثُمَّ خَتَمَ بِبَيْانِ مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الشَّاهِدُ فِي  
شَهَادَتِهِ لِفَلَانٍ، وَإِلَّا لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَشْهُدَ بِالْمَلْكِ مِنْ  
يَطْلُبُ ذَلِكَ. مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُؤْلِفَ جَمَعَ بَيْنَ الْفَصْلَيْنِ  
الثَّانِي وَالثَّالِثِ وَالْخَاتِمَةَ مَعْلَلاً ذَلِكَ بِكُونِ بَعْضِهَا دَاخِلًا  
فِي بَعْضٍ.

وَقَدْ امْتَازَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ بِكَثْرَةِ النَّوْعُولِ عَنْ مُتَقْدِمِي  
الْمَذَهَبِ وَالتَّرجِيحِ بَيْنَهَا؛ بِأَسْلُوبٍ يَتَسَمُّ بِالْسَّهُولَةِ  
وَالْوَضُوحِ، مَعَ مِيلِهِ إِلَى الْاختِصارِ وَعَدْمِ الْإِطَّالةِ، وَنَقْلِ  
الْأَقْوَالِ بِلُفْظَهَا وَعِزْوَهَا إِلَى أَصْحَابِهَا فِي الْأَغْلِبِ، إِضَافَةً  
إِلَى اجْتِهَادَاتِ وَتَعْقِيَّاتِ لَهُ، لَا تَخْلُوُ مِنْ فَائِدَةٍ.

وَالْمُتَفَحَّصُ لِلْكِتَابِ يَلْحَظُ أَنَّ ابْنَ رَحَالَ اعْتَمَدَ فِي  
كِتَابِهِ هَذَا مَا يَنْبِيَفُ عَنْ سَتِينِ مَصْدَرًا، مِنْهَا: الْمَدْوُنَةُ  
لِسَحْنُونَ، وَالنَّوَادِرُ وَالْزَّيَادَاتُ لِابْنِ أَبِي زِيدِ الْقَيْرَوَانِيِّ،  
وَالْمَعْوَنَةُ لِلْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَابِ، وَالْكَافِي لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ،  
وَالْمَقْدِمَاتُ الْمَهَدَاتُ لِابْنِ رَشْدَ، وَالْتَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ  
لِلْمَوَاقِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَقَدْ اعْتَنَى بِكِتَابِ الْأَرْتَفَاقِ مِنْ جَاءَ بَعْدِ ابْنِ رَحَالٍ  
وَاسْتَفَادُوا مِنْهُ فِي مَوْلَافَتِهِمْ مَثَلًا: أَبِي الْحَسْنِ عَلِيِّ بْنِ  
عَبْدِ السَّلَامِ التَّسْوِيلِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْبَهْجَةُ فِي شَرِحِ  
الْتَّحْفَةِ».

### 2.3 المطلب الثاني: الكتب المعاصرة:

نَظَرًا لِقلَّةِ الْمَوْلَافَاتِ الْمُعَاصرَةِ فِي مَسَأَلَةِ أَوْ مَوْضِعِ  
مَوْضِعَاتِ فَقْهِ الْأَمْوَالِ، فَإِنَّا لَمْ نَظْفَرْ إِلَّا بِرِسَالَةٍ  
وَاحِدَةٍ، وَهِيَ مَا درَسْتُهُ فِي هَذَا الْمَطْلَبِ:

إِلَى ذَلِكَ وَتَلْكَ مَسَائِلَ لَا يُعْلَمُ أَنَّ هَنَاكَ مِنْ خَصْهَا  
مِنْ فَقَهَاءِ الْمَذَهَبِ بِتَأْلِيفِ مَفْرَدٍ فِي الْمَوْضِعِ، وَإِنَّمَا كَانُوا  
يَكْتَفُونَ فَقْطًا بِالْتَّطْرُقِ إِلَيْهَا دَاخِلًا بَعْضَ الْأَبْوَابِ مِنْ  
دَوَّاْبِنِهِمُ الْفَقَهِيَّةِ، كَمَا فِي الْمَدْوُنَةِ مِنْ رِوَايَةِ الْإِمامِ  
سَحْنُونَ (ت: 240هـ)، وَأَصْوَلُ الْفَتِيَّا لِلْإِمامِ ابْنِ  
الْحَارِثِ الْخَشْنِيِّ (ت: 361هـ)، وَتَحْفَةُ الْحَكَامِ فِي نَكْتَةِ  
الْعَقُودِ وَالْأَحْكَامِ لِلْإِمامِ ابْنِ عَاصِمِ الْأَنْدَلُسِيِّ (ت:  
829هـ). وَمَا زَيَنَ كِتَابًا «كَشْفُ الْقَنَاعِ» عَنْ تَضْمِينِ  
الْصُّنَاعَ»، وَرَفَعَ مِنْ شَأنِهِ ذَلِكَ الْمَنْهَجُ الرَّصِينُ الَّذِي  
سَلَكَهُ صَاحِبُهُ فِيهِ؛ إِذْ تَمْيِيزَ بِالْسَّهُولَةِ وَالْوَضُوحِ، وَالْبَعْدِ  
عَنِ التَّكْلِفِ، وَشَرَحَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ دُونَ إِطَابَ أوْ  
حَشْوٍ، وَالْإِسْتِدَلَالُ بِعَضِ النَّصُوصِ وَالْأَقْوَالِ، مَعَ  
تَعْقِبِهِ وَنَقْدِهِ وَتَعْلِيقِهِ عَلَى جَمْلَةِ مِنْهَا، إِضَافَةً إِلَى إِبْدَاءِ  
رَأْيِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ.

خَامِسًا: كِتَابٌ: «الْأَرْتَفَاقُ<sup>41</sup>» بِمَسَائِلِ مِنْ  
الْإِسْتِحْقَاقِ<sup>(42)</sup>، لِلْحَسْنِ بْنِ رَحَالِ الْمَعْدَانِيِّ، تَحْقِيقُ  
الدَّكْتُورِ: مَبَارِكُ أَحْمَدُ زَكِيُّ الْمَتَوْفِيِّ سَنَةَ (1428هـ)<sup>43</sup>  
الْتَّعْرِيفُ بِالْكِتَابِ: كِتَابُ الْأَرْتَفَاقِ بِمَسَائِلِ مِنْ  
الْإِسْتِحْقَاقِ لِأَبِي عَلِيِّ الْحَسْنِ بْنِ رَحَالِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ  
عَلِيِّ التَّدَلَوِيِّ الْمَعْدَانِيِّ (ت 1140هـ)، يَعْدُ مِنْ  
الْمَوْلَافَاتِ الَّتِي أَلْفَتُ عَلَى مَذَهَبِ عَالَمِ الْمَدِينَةِ، اعْتَنَى فِيهِ  
صَاحِبُهُ بِجَمْعِ وَبَيْانِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْفَقَهِ  
الْقَضَائِيِّ الْعَمَلِيِّ الْتَّطَبِيِّيِّ، الَّتِي تَتَكَرَّرُ بَيْنِ يَدِيِ الْقَضَاءِ  
وَقَدْ أَكْتَفَى الْمُؤْلِفُ فِي كِتَابِهِ بِتَوْضِيْحِ مَا لَهُ عَلَاقَةٌ  
بِالْشَّهَادَةِ وَمَا يَتَرَبَّعُ عَنْهَا، مَسْتَهْلِكًا ذَلِكَ بِمَقْدِمَةٍ بَيْنَ  
فِيهَا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعَدُولِ وَالْقَضَاءِ مِنْ اسْتِخْرَاجِ  
الشَّيْءِ الْمُسْتَحْقَقِ مِنْ يَدِ الْحَائِزِ الَّذِي يَدْعُ عَلَيْهِ الْمَلْكَيَّةَ لِمَا  
حَازَهُ بِنَاءً عَلَى شَهَادَةِ الْلَّفِيفِ - أَيِّ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ لَمْ  
تَثْبِتْ عَدَالَتَهُمْ -، ثُمَّ أَتَى بِفَصْلٍ أَوَّلُ تَحْدِثُ فِيهِ عَنْ:

- 1) المسائل في بيع الآجال، عبد الرحمن بن القاسم الأبياني (ت: 191هـ).
- 2) كراء الدور والأرضين، محمد العتيقي القرطبي (ت: 254هـ).
- 3) الشفعة وما روی فيها من آثار، لأبي إسحاق إسماعيل الجهمسي الأزدي (ت: 282هـ).
- 4) مسائل السمسارة في البيوع، عبد الله بن أحمد الأبياني التونسي (ت: 352هـ).
- 5) الأحكام والشروط في باب السَّلْمِ الذي ألغله القاضي عبد الوهاب في التلقين، لأبي عبد الله محمد بن عيسى الأزدي (ت: 620هـ).
- 6) تعليق على بيع الآجال من مختصر بن الحاجب، لأبي العباس أحمد بن إدريس البجائي (ت: 760هـ).
- 7) كتاب المجالس، لأبي إسحاق الشاطبي (ت: 790هـ)، شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري.
- 8) مقالة في مقداير المكاييل الشرعية، لأبي العباس أحمد بن محمد الأزدي (ت: 821هـ).
- 9) نظم مسائل ابن جماعة في البيوع، لأبي العباس بن سعد المكتاسي (ت: 870هـ).
- 10) أفهم الأنجال شرح بيع الآجال، محمد بن عبد الكريم المغيلي (ت: 909هـ).
- 11) شرح نظم أبي زيد التلمساني لبيع ابن جماعة، لأبي القاسم بن علي بن محمد الحساني (ت: 956هـ).
- 12) رسالة في بعض أحكام الوقف، محمد بن يحيى بن عمر القرافي (ت: 1008هـ).
- 13) منظومة في بيع ابن جماعة وشرحها، لأبي سالم بن محمد بن أبي بكر العياشي السجلماسي (1038هـ).
- 14) المغارسة وأحكامها، لأبي الإرشاد نور الدين علي بن زين العابدين الأجهوري (ت: 1066هـ).

**رسالة: طوارئ القسمة بين الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري**»، عبد الحميد ويسي<sup>45</sup> التعريف بالرسالة<sup>46</sup>: لقد تناول صاحب هذه الرسالة مسألة قسمة المال الشائع، سواء بين شخصين أو أكثر؛ وتطرق فيها إلى تعريف القسمة، ومشروعيتها، والحكمة منها، كما ذكر أركانها، وأنواعها، وكيفيتها، ثم استطرد في ذكر ما يطرأ عليها مما يصرفها عن مقصودها؛ فبين أحكام تلك الطوارئ، وكيفية معالجتها، وكان صاحبها قد اعتمد فيها منهج المقارنة بين الفقه الإسلامي المالكي، والقانون المدني الجزائري، على أنه اعتمد من الفقه المالكي على مختصر العالمة خليل، وشروحه، وذلك لأن فقهاء المالكية المتأخرين عكفوا على مختصر خليل، وصار القضاء والفتوى على وفق ما قاله أو قوله، ولأن فيه بيان الراجح من المرجوح في المذهب، وكان هدفه من هذه الدراسة تصحيح النظرة الخاطئة في عدم صلاحية الفقه الإسلامي حلّ قضايا ومشاكل الناس؛ إذ القسمة العادلة تعالج وتنهي مضار ومشاكل الملكية الشائعة، فهي تقضي على الخصومات والنزاعات التي يسببها الشيوع، فجاءت هذه الرسالة لتساهم في تقديم الحلول لمشاكل ومنازعات المتقاسمين بسبب تلك الطوارئ على القسمة.

### 3.3 المطلب الثالث: الكتب المؤلفة في فقه الأموال، والتي لم نظر بها، إما لفقدتها، أو لكونها مخطوطة، أو أنها رسائل معاصرة لم نقف عليها:

هذه قائمة بعناوين بعض المؤلفات الخاصة بفقه المعاملات على مذهب مالك رحمه الله، تحصلنا على معظمها من كتاب: "آمهات الفقه المالكي"، للدكتور: أبي الزبير عبد السلام أحمد فيغو أوردنها مُرتبة حسب تواريخ وفاة أصحابها كما وجدناها:

وتحصصها، ومواكيتها، وقد تجلّى طرف من ذلك في المؤلفات المالية.

(2) أولى المالكية فقه المعاملات عموماً، والجانب المالي خصوصاً بكثير العناية والدرس، لما له من أهمية في دين الناس ودنياهم، ولما له من حاجة ملحة ماسة، ولما للجهل به من آثار على الفرد والمجتمع، وقد ظهر من حسن تحري وتقضي المؤلفين في هذا الباب ما فيه بيان ذلك.

(3) خص المالكية المعاملات المالية بتأليف مستقلة، فمنها ما كان في باب أو أكثر من فقه الأموال، ومنها ما كان في موضوع من موضوعات الأموال.

(4) كان الداعي للتأليف -في الغالب- فيما استعرض من مؤلفات على تنوعها هو الحاجة الملحة لبيان حكم الشعير في مختلف المعاملات، وليس الترف الفكري.

(5) تميز المذهب بقوة أصوله فبقائهما، وذلك جلي فيما يخرج ويبني على تلك الأصول من أحكام مواكبة لدنيا الناس على اختلاف عصورهم، وفي لحظ الوفيات ما فيه مقنع.

(6) ما وقفنا عليه من مؤلفات للمالكية في المعاملات المالية ليس شيئاً بالتناسب إلى ما لم تطله أيدينا -على كدنا وجدنا-، وفي ذلك مدعوة حثيثة لمزيد البحث وإحياء التراث، بعد الوقوف عليه ونفض الغبار عنه وإخراجه إلى النور.

وفي الأخير، نقترح أن يوجه طلبة الدكتوراه إلى خدمة التراث ضمن مشاريع موجهة، في أعمال متکاملة، كتحقيق نفائس من ذخائر المخطوطات وغيرها، والإسهام في إخراجها للإفادة منها، وقد علمنا ما يلاقيه الطلبة في سبيل اختيار مواضيع الأطروحات وغيرها، ثم في الأخير لا بجد إلا التيه وإلا الفشل، والله

(15) المرهم في أحكام فساد الدرار، لأحمد الشيخ بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي (ت: 1175هـ).

(16) حاشية على شرح الخرشفي من البيوع إلى الإجارة، لأبي حامد العزيز بن الشيخ التاودي (ت: 1229هـ).

(17) منظومات ثلاثة في النهي عن بيع الثانيا، لأحمد بن عبد الرحمن الجزوبي الجشتيمي (ت: 1327هـ).

(18) الوقاية في بيان حكم ما يمنع في البيع، لحمد بحبي بن عمر المختار الشنقيطي الولاتي (1329هـ)، ثم شرحها في كتاب: الوقاية.

(19) كتاب الرهن، لمبارك بن سعيد بن علي بن المعلومات (ت: 1331هـ).

(20) تسهيل التحفة بترتيب الشفعة، لمحمد بن محمد الفاطمي الشرادي (ت: 1344هـ).

(21) القول البديع فيما يضمنه البائع أو المشتري من البائع، لأبي القشلة أبي الفضل بن الحسن الصنهاجي (ت: 1356هـ).

(22) الوقف وآثاره في الإسلام، لمحمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ).

(23) كفاية العوام في البيوع، لعبد الله بن محمد فودي بن عثمان.

(24) نظم بيوع خليل، لابن الطالب إبراهيم التاقاطي.

(25) الأموال في الفقه المالكي، لمحمد العلوبي العابدي.

#### 4. خاتمة:

بعد استعراض ما حواه هذا البحث في طياته، يمكن تسجيل نتائج كثيرة، لعل من أهمها ما يلي:

1) تعد الخزانة الفقهية المالكية الوجه المشرق للمكتبة الفقهية الإسلامية في ثرائها، وتنوعها،

8. عبد الحميد ويسي، طوارئ القسمة بين الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، الجامعة الإفريقية - أدرار الجزائر، دفعة سنة: 2007.

9. عبد الرحمن بن عبد القادر أبو زيد المجاجي الراشدي الجزائري، التعريج والتبريج في ذكر أحكام المغارة والتصوير والتوليج، تحقيق خالد بوشمة في رسالة ماجستير بجامعة الجزائر، تحت إشراف الأستاذ الدكتور نورالدين عباسي، ثم طبعت، الطبعة الأولى، بيروت/الجزائر، دار ابن حزم/ دار التراث ناشرون، 1426 هـ-2005 م.

10. القباب، شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع، تحقيق علي بوروبيه، الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن حزم، 1428 هـ-2007 م.

11. محمد ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، تعليق: عبد الجيد خيالي، الطبعة الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م.

12. محمد الحفناوي بن الشيخ بن أبي القاسم،تعريف الخلف ب الرجال السلف، د ط، الجزائر، مطبعة بيير فونتانا الشرقية، 1324 هـ-1906 م.

13. محمد العلمي، الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، الطبعة الأولى، المغرب، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، 1433 هـ-2012 م.

14. محمد بن أحمد ميارة، تحفة الأصحاب والرفقة بعض مسائل بيع الصفة، مطبوع كملحق في مجلة وزارة العدل المغربية، العدد الأول، في شهر الله المحرم سنة (1401 هـ الموافق لـ نوفمبر 1980 م).

المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه أجمعين.

## 5. المصادر والمراجع:

1. أحمد بابا بن أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عنابة وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، الطبعة الثانية، طرابلس ليبيا، دار الكاتب، 2000 م.

2. أحمد بن حسن الشهير بابن فنفذه القسنيطي، الوفيات، تحقيق: عادل نويهض، الطبعة الرابعة، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1403 هـ - 1983 م.

3. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الطبعة الثانية، صيدر اباد/ الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392 هـ/1972 م.

4. الحسن بن رحال المعداني، الارتفاع بمسائل من الاستحقاق، تحقيق وتقدير وتعليق مبارك أحمد زكي، الطبعة الأولى، المغرب، دار الرشاد الحديثة، 1428 هـ-2007 م.

5. الحسن بن رحال المعداني، رفع الالتباس في شركة الخناس، دراسة وتحقيق: رشيد بن عبد الكبير قبّاط، الطبعة الأولى، المغرب، دار الأمان للنشر والتوزيع، 2012 م.

6. خير الدين الزركلي، الأعلام، الطبعة الخامسة عشر، بيروت، دار الكتب للملاتين، 2002 م.

7. عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، الطبعة الثانية، بيروت - لبنان -، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، 1400 هـ - 1980 م.

الهوامش:

- ١- أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (حديث رقم: 1015)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (703/2).
- ٢- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر، (21/1).
- ٣- هذا الكتاب لم نقف عليه، والظاهر أنه لا زال مخطوطا ولم ير النور بعد. قال علي محمد بوروبيه محقق كتاب: "شرح مسائل ابن جماعة" للقباب: "...وللكتاب نسختان ذكرها الدكتور أحمد عبد الكريم نحيب: الأول من مخطوطات إكض، والثانية بالخزانة المخجوبة بالستوس"، انظر: "شرح مسائل ابن جماعة" للقباب، تحقيق علي بوروبيه، (هامش ص: 23)، وقال الدكتور محمد جرادي أستاذنا: للكتاب نسخة كذلك بخزانة المطارةفة بأدرار.
- ٤- من مصادر ترجمته: شجرة النور الركبة، محمد ابن سالم مخلوف، تعليق: عبد الحميد خيلي، دار الكتب العلمية - لبنان الطبعة الأولى: 1424 هـ 2003 م، (295/1)، شرح مسائل ابن جماعة بتحقيق علي محمد بوروبيه: (ص: 9-10).
- ٥- محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، عالم بتراث المالكية، ومن المفتين، ولد بتونس سنة (1280هـ-1863م) اشتهر بكتابه (شجرة النور الركبة في طبقات المالكية - ط)، توفي سنة (1360 هـ-1941م)، انظر: الأعلام، (82/7).
- ٦- هكذا وجدناها، لكن الأظهر والأنساب أن يقال: فقيل له في ذلك، والله أعلم.
- ٧- شجرة النور الركبة، (295/1).
- ٨- من مصادر ترجمته: الإحاطة في أخبار غرناطة، محمد بن عبد الله الشهير بسان الدين ابن الخطيب، دار الكتب العلمية بيروت-، الطبعة الأولى: 1424 هـ ، (72-71/1)، والوفيات، لأحمد بن حسن الشهير بابن فندق القسطيوني، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة- بيروت-، الطبعة الرابعة: 1403 هـ - 1983 م، (ص372)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدل اباد/ الهند الطبعة الثانية: 1392هـ/ 1972م، (279/1)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباخ، لأحمد بابا بن أحمد التبكري، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامي، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، الطبعة الثانية: 2000 م، (ص 103-102).
- ٩- نقاًلا من مقدمة محقق الكتاب، الأستاذ: علي محمد إبراهيم بوروبيه.
- ١٠- من مصادر الترجمة: الأعلام (58/7)، شجرة النور الركبة (390-389/1).

15. محمد بن عبد الله الشهير بسان الدين ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424 هـ.
16. محمد سكحال المجاجي، أحكام الشركات في الفقه الإسلامي المالكي، الطبعة الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي، 1422 هـ-2001 م.
17. محمد سكحال المجاجي، أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن حزم، 1422 هـ-2001 م.
18. محيي الدين النووي أبو زكريا، المجموع شرح المذهب، دار الفكر.
19. مسلم بن الحجاج أبو الحسين، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د ت.
20. مقال بقلم الباحث: فؤاد القطاري، المنهجية الفقهية في مؤلفات المذهب المالكي، المجلة الفقهية، العدد الأول، جمادى الأول 1438 هـ-فبراير 2017.

21. يحيى بن محمد الرعيني الشهير بالخطاب، حكم بيع الأحباس، تحقيق: الدكتورة إقبال عبد العزيز المطوع، د ط، الشارقة، الأمانة العامة للأوقاف الشارقة، 1427 هـ- 2006 م.
22. يحيى بن محمد الرعيني الشهير بالخطاب، شرح ألفاظ الواقعين والقسمة على المستحقين، الطبعة الأولى، تونس، مطبعة العرب، 1341 هـ.

- <sup>24</sup> المصدر نفسه: (ص: 90).
- <sup>25</sup> انظر: قسم التحقيق، (ص: 51).
- <sup>26</sup> التعريف والتبرير، (ص: 91).
- <sup>27</sup> مقال بقلم الباحث: فؤاد القطاري.
- <sup>28</sup> هو فقيه مالكي جزائري، يقيم بدولة قطر، له مؤلفات منها: المذهب من الفقه المالكي.
- <sup>29</sup> مقدمة الكتاب المدروس، (ص: 4).
- <sup>30</sup> انظر: المصدر السابق: (ص: 9-10) بتصرف.
- <sup>31</sup> لم يقع هذا الكتاب بين أيدينا، وإنما ذكرنا من معلوماته ما أطلعنا عليه بعض الأفاضل، من حازوا هذا الكتاب في مكتباتهم.
- <sup>32</sup> دكتوراة وباحثة كويتية معاصرة.
- <sup>33</sup> من مصادر ترجمته: صفوة من انتشر من صلحاء القرن الحادي عشر (ص: 250-251)، شجرة النور التركية (447/1) الأعلام، (6/11).
- <sup>34</sup> يعتبر هذا النوع من البيوع التي انفرد بها الفقهاء المتأخرون من المالكية في المغرب؛ ويعني: بيع الشركاء جميع الشيء المشتركة على الشياع إن اتحد مدخل كل الشركاء فيه، أي بيع مشاع بين اثنين أو أكثر، وكان مما لا يُقسم (كالبهيمة مثلاً)، وهي حق للشريك الذي يريد البيع.
- <sup>35</sup> أستاذ باحث بمركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، بالرابطة الحمدية للعلماء، بالمغرب.
- <sup>36</sup> من مصادر الترجمة: شجرة النور التركية: (482/1-483)، الأعلام: (190/2)، رفع الالتباس في شركة الخمسات بتحقيق رشيد بن عبد الكبير قباظ: (17-51).
- <sup>37</sup> قال رشيد قبّاط محقق كتاب رفع الالتباس: "...إلا أن المصادر التي ترجمته لم تُعنِّي ولو ببعض من ذلك، لكن يمكن القول إن مولد ابن رحال، قد يكون قبل سنة (1060هـ)، بدليل أن أكبر شيخٍ أخذَ عنه بفاس توفي سنة (1076هـ)، وابن رحال قضى مدة من حياته بمسقط رأسه قبل أن يرحل إلى فاس ومكناس، وغالبظن أنه رحل بعد سن البلوغ بسنوات، والله أعلم"، رفع الالتباس في شركة الخمسات (ص: 18).
- <sup>38</sup> من مقدمة الكتاب المدروس: (ص: 6-7).
- <sup>39</sup> تقديم أحمد عبادي، الأمين العام للرابطة الحمدية للعلماء، بالمغرب، لتحقيق رشيد قبّاط كتاب رفع الالتباس.
- <sup>40</sup> أستاذ مساعد بكلية الزيتونية للشرعية وأصول الدين - قسم الفقه والسياسة الشرعية -.
- <sup>41</sup> قصد به إرافق مسائل الاستحقاق بمسائل من ضمان الأمانة، ومسألة الرد بالعيوب قبل شهر لا بعده.
- <sup>42</sup> جاء في مواهب الجليل للحطاب نقاً عن لباب الباب ابن راشد الفقهي التونسي: "أن حقيقة الاستحقاق هو الحكم بإخراج المدعى فيه الملكية من يد حائزه إلى يد المدعى بعد ثبوت السبب والشروط وانتفاء الموانع"، (295/5).
- <sup>11</sup> أي الوقف المعقب على الولدان من نسل الواقف، إذ قد تصدر منه بعض الألفاظ الجملة، والمحتملة لكثير من الأوجه والأحكام.
- <sup>12</sup> انظر: مقدمة محرر الكتاب المدروس، المطبوع بمطبعة العرب - تونس، الطبعة الأولى: 1341هـ، (الصفحات: ب، ج).
- <sup>13</sup> التعريف والتبرير بمعنى التيسير والتسهيل؛ فقد ذكر المؤلف في مقدمة كتابه هذا أنه سعى كتابه أولاً: "التسير والتسهيل في ذكر ما أغلقه الشيخ خليل من أحكام المغارسة والتوليج والتصيير"، وفي كتب اللغة: هو بمعنى العلو والارتفاع.
- <sup>14</sup> التصيير: هو أن يعطي شخصٌ لآخر ملكاً في ذين له عليه، ويكتب في ذلك عقداً: صيير فلان لفلان في كذا وكذا، كذا وكذا، انظر: الكتاب المدروس، (ص: 407)، بتصرف.
- <sup>15</sup> التوليج: هو أن يهب شخصٌ لآخر شيئاً، لكن يظهرُ تلك المبة على صورة بيع أو شراء، حتى يتسامع الناس بهذا الأمر فيتهمن عن المسؤول عنه، انظر: المصدر نفسه، (ص: 387-388-389)، بتصرف.
- <sup>16</sup> من مصادر ترجمته: الأعلام (310/3)، تعريف الخلف ب الرجال السلف، محمد الحفناوي بن الشيخ بن أبي القاسم طبع بمطبعة بيت فونتانا الشرقية في الجزائر: 1324هـ-1906م، (215/2)، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان - الطبعة الثانية: 1400هـ 1980م، (ص: 286).
- <sup>17</sup> يشتبه بهذا العلمٌ علمٌ آخر من متأخرٍ المالكية، وهو عبد الرحمن بن عبد القادر أبو زيد الفهري الفاسي (ت 1096هـ)، ونظراً لهذا الاشتباه وقع الاختلاف في نسبة كتاب أحكام المغارسة هل هو للأول أم للثاني، كما سيأتي بيان ذلك.
- <sup>18</sup> انظر: شجرة النور التركية: (141).
- <sup>19</sup> هو: أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، مولده سنة 1040هـ، له تأليف منها: الباهري اختصار الأشباه والنظائر، والممعنة في قراءة السبعة، كان والده يقول إنه سيوطني زمانه، توفي (سنة 1096هـ)، انظر: شجرة النور التركية في طبقات المالكية (141).
- <sup>20</sup> خلاصة ما ذكره مؤلف الكتاب، أن هناك جملة من النسخ المخطوطة لهذا الكتاب، وأن نسبة الموجودة بفهارس خزائن متعددة، كانت لعبد الرحمن المجaggi الراشدي (1020هـ)، في حين أن هناك نسخاً أخرى متعددة أيضاً، وطبعات حجرية للكتاب نفسه، نسب فيها لعبد الرحمن الفاسي الفهري (ت 1096هـ)، [انظر: الدليل التاريخي، ص: 408].
- <sup>21</sup> انظر: قسم التحقيق، (ص: 41).
- <sup>22</sup> مقدمة الكتاب المدروس، (ص: 91).
- <sup>23</sup> يقصد بهما: أبا عمرو عثمان بن الحاجب، وخليل بن إسحاق، رحمهما الله ورضي عنهما، المصدر نفسه: (ص: 90).

-<sup>43</sup> دكتور وباحث أكاديمي معاصر، مغربي الأصل والمنشأ، ورسالته هذه أصلها أطروحته لنيل الدكتوراه في الفقه المالكي.

-<sup>44</sup> كولادة الدابة عند الذي أراد استحقاقها.

-<sup>45</sup> خريج الجامعة الإفريقية أحمد دراية بأدرار - الجزائر.

-<sup>46</sup> هذه الرسالة عبارة عن مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، الجامعة الإفريقية - أدرار الجزائر، دفعة

سنة: 2007 .

**مانارة** للمستشارات

[www.manaraa.com](http://www.manaraa.com)